[ 298 ] 16 - باب عدم جواز يوم صوم الشك بنية أنه من شهر رمضان، واستحباب صومه بنية أنه من شعبان (13461) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسين بن نصر، عن أبيه، عن أبي خالد الواسطي قال: أتينا أبا جعفر عليه السلام في يوم شك فيه من رمضان فإذا مائدته موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن نسأله، فقال: ادنوا للغداء، إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم (1)، فيه بينة رؤيته فلا تصوموا - إلى أن قال: - قال رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم: من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس بمؤمن با ولا بي. (13462) 2 - وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن همام، عن حميد، عن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجة، عن الربيع بن ولاد، عن أبي عبدا عليه السلام قال: إذا رأيت هلال شعبان فعد تسعا وعشرين يوما (1)، فإن صحت (2) ولم تره فلا تصم وإن تغيمت فصم. (13463) 3 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن

---

الباب 16 فيه 10 أحاديث 1 - التهذيب 4: 161 / 454، وأورد قطعة منه في الحديث 17 من الباب 3، وأخرى في الحديث 16 من الباب 5 من هذه الابواب. (1) في نسخة: تحكم (هامش المخطوط). 2 - التهذيب 4: 165 / 469. (1) في نسخة: ليلة (هامش المخطوط). (2) في نسخة: أصحت (هامش المخطوط). 3 - الكافي 4: 77 / 8، والتهذيب 4: 180 / 500، والاستبصار 2: 77 / 232، وأورده في الحديث 5 من الباب 10 من هذه الابواب. (*)